ومن كفن يتزوج اواصلا او فرعا فليس بفقير ولا مسكين ومن له دار يسكنها او كتب علم او مصحف يقرأ فيها وثياب لا تكفيه غلته فهو فقير او مسكين

...ي المبتل من الحب والتمر ويجزي العتيق وان قلت
...ما لم يتغير طعمه او لونه ويتعين غالب قوت البلد ولا
يجزي العدول الى الادنى ويجوز الى الاعلى في صلاحية الاقتيات
لا في القيمة فالبر خير من الشعير وهو خير من التمر والتمر خير من
الزبيب ولا يجوز النصف من الاعلى والنصف الاخر
من الاغلب ويجوز اخراج الغالب لواحد والاعلى لاخر و
لو لم يغلب واحد من الاقوات لخرج ما يشاء والاشرف
اولى ويصرف الفطرة الى الاصناف الثمانية وهم الفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير هو الذي لا
يجد ما يقع موقعا من الكفاية والمسكين هو الذي يملك او
يكتسب ما يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه والمراد بالحاجة
المطعم والملبس والمسكن وما لا بد له من الاثاث وغيره على
ما يليق بالحال بلا اسراف ولا تقتير لنفسه ولمن في نفقته و
حكم كسب الفقير ومن في معناه في حكم مال البيت فلا يجد

١٠

مع الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطر والحج بخلاف المسد
التراويح ويعطي الفقير والمساكين كفاية العمر الغالب
ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف يعطي ما يشتري
به الة حرفته سواء قلت قيمتها او كثرت ومن لا حرفة له يعطي
ما يشتري به ضيعة ويحصل منها كفايته الثالث العامل وهو
الساعي والكاتب والقاسم والحاسب والحافظ ونحوهم ويعطى
العامل اجرة عمله ويختلف باختلاف العمل وبلده وامانته
والوكيل بتفريق الزكوة ليس بعامل فان لم يتطوع فاجرته على
المالك كاجرة الكيال ومن ادعى الفقر والمسكنة قبل قوله و
ان عرف له مال وادعى انه فقير لم يقبل الا ببينة وان كان كسوبا
وادعى انه لا كسب اعطي والمؤلفة اصناف صنف اسلموا
ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم وصنف
لهم شرف يرجى باعطائهم اسلام نظرائهم وصنف يليهم قوم من
الكفار فان اعطوا قاتلوهم وصنف يليهم قوم من اهل الصدقات
فان اعطوا الجبوا الصدقات وفي الرقاب هم المكاتبون اخرجوا خ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)